وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا **قوله** رجع كيوم ولدته امه اي بغير
ذنب وظاهره غفران الكباير والصغاير والتبعات وهو من اقوي الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك
وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي القاضي قوله فلم يرفث معطوف علي الشرط وجوابه
رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم
ولدته امه انتهي وقد وقع في رواية رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان
الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية علي طريق الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج بما يظهر من الادلة والمجادلة بطريق التعميم فلا توثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث
والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي في الطرفين لا يوثر ايضا انتهي من الفتح والله اعلم

حديث من حدث عني بحديث يري انه كذب فهو احد الكذابين **قوله** يري بضم اوله اشهر من فتحه
وكلاهما بمعني يظن او الثاني بمعني يعلم **قوله** الكذابين بصيغة الجمع في الاشهر ورواه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق سمرة بصيغة التثنية ثم اخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين او
الكاذبين علي الشك في التثنية في الجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين والله اعلم

حديث من حفظ علي امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا وشهيدا قال شيخنا قال ابو القاسم
ابن عساكر في الاربعين البلدانية روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن
مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي امامة وابي الدردا وابي سعيد الخدري وابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم باسانيد فيها كلها مقال ليس فيها للصحيح مجال لكن
الاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الي بعض اخذت قوة لا سيما ما ليس فيه اثبات حكم انتهي وقال
ابن عبد البر في كتاب العلم قال ابو علي ابن السكن وليس يروي هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم
من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام محيي الدين النووي رحمه الله في كتابه الاربعين قد روينا هذا الحديث
عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات وروايات متنوعات واتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف وان
كثرت طرقه وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مشهور له طرق كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من
الايمة في الامهات المشهورة لا المخرجة علي الابواب ولا المرتبة علي المسانيد الا ان ابا يعلي اخرجه
في مسنده من حديث ابي هريرة وقد روي ايضا من حديث جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسلمان
وعبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة ولا يصح منها شي واجود طرقه حديث معاذ مع ضعفها انتهي
كلام شيخنا وقال الطوفي قلت قال النووي ان معني حفظها ان ينقلها الي المسلمين وان لم يحفظها ولا

اعرف

٢٨٩

اعرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا ينقله اليهم انتهي قلت الحفظ هو ضبط
الشي ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم في القلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه
والمراد ما ذكره الشيخ فلو حفظ في كتابه ثم نقل الي الناس دخل في وعد الحديث وان لم يحفظها في قلبه ولو
حفظها بقلبه ولم ينقلها اليهم لم يدخل في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين كتابا وبهذا المعني فسر البخاري
قوله عليه الصلاة والسلام ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي من حفظها
مستظهرا قلت لا يخلو الشخص من حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها بكتابه وقلبه او يحفظها
في احدهما دون الاخر وعلي التقديرات فاما ان ينقلها الي الناس او لا ينقلها فهي ستة اقسام وحكمها
ظاهر واعلم ان ها هنا دقيقة وهو ان الناقل للحديث الي المسلمين لينتفعوا به فاما ان يكون قد استخرجه
بطريق الاسناد والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما من ايمة الحديث او ينقله من دواوين
الايمة المفروغ منها كالمصنف في نقله هذه الاربعين من الصحيحين وغيرهما فان استخرجه بالاسناد
والاجتهاد دخل في وعد الحديث المذكور بلا توقف وان نقلها من الدواوين المفروغ منها ففي دخوله
نظر لانه لم يحفظه هو علي الامة انما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه
واسناده وان دخل في وعد الحديث فلا يكون كدخول المسند المجتهد بل يكون له اجر افراد الحرس من
هذا الديوان وتقريب تناوله علي من اراده لا اجر اسناده واجتهاده وحاصل هذا انه لم يحفظه الحفظ التام
فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضي النظر عملا بقوله عليه السلام ثوابك علي قدر نصيبك
وقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها ولله عز وجل ان يتفضل عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام
وها هنا تنبيه وهو ان من حفظ علي الامة اربعين حديثا فان كانت صحاحا او حسانا دخل في الوعد
المذكور وان كانت ضعيفة فان كانت في الترغيب وفضايل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف يعمل به في
ذلك وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ علي
الامة ما ينفعهم فان قيل اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف اتعب جماعة من الايمة انفسهم في تخريج
الاربعينات اعتمادا عليه فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل علي ما اعتمد عليه المصنف
في تخريج هذه الاربعين بما ذكره بعد من الاحاديث الصحيحة الثاني ان هذا الحديث وان لم يصح فهو من
باب الترغيب وفضايل الاعمال والعمل بالضعيف فيهما جايز باتفاق العلما كما حكاه المصنف بعد والله اعلم

حديث من حفظ ما بين فقميه الخ **قوله** فقميه قال في النهاية الفقم بالضم والفتح اللحي يريد من حفظ لسانه وفرجه والله اعلم

حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر الكهف قيل بسبب
ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله تعالي افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في

Copyright ... University